

نقل هذا المحذور قبل المكالمة استواء أو ليس لا يتقرر **قوله** فالوكيل امانته
او من امانته جانب المراء او من جانب المرأة **قوله** لانه ان اراد بقوله نعم الصلح
الصح اقول هذا التردد في صح وكلامه ناشئ عن عدم فهمه من ان هذا هو التردد اما
الاول فلامنة قوله فلا فرق في ذهابه ان يكون عزا قورا او انكاره الاضافة
صريح في اعتبار الاضافة كفي ومدار اعتراضه ذلك فلا يناسب هذا التردد
واما الثاني فلانه يقول انتم قلتم حقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق
بالموكل لا به مع ان الوكيل في الصلح عا قورا يضيف العقد الى الموكل كاضامة
في الصلح عزا كما ويتعلق حقوقه الوكيل بقوله حقوقكم حقوق عقود يضيف
الى موكله يتعلق بالموكل عزا يبيح على اطلاقه الا ان يبيح وجوب الاضافة
في الصلح عزا قورا لعدم كونه سفيها كضامة **قوله** لانه تفويض التصرف
في ملك الغير يلزم منه ان لا يصح التوكيل في قبض الهبة لانه لا يكون ملكا
هلم يقبض وكذا في قبض العارية والوديعة فنذكر **باب الوكالة بالبيع**
والشراء قوله يصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الانتظار الهبة في يصير متعلق
بغلاية وفي يمكنه متعلق ببيع **قوله** فوض الامر الى اية اشارة الى اية اية
مع الوأى ان لا يترتب **قوله** فالشراء صح فانه البايع يصير جنس وكيل البيعتين
الذويت فيصح تملكه الا ان يخلاف ما اذا اطلق العقد فانه البايع لا يتسليم فلا
يمكن توكيل البايع فلا يصح تملكه الا ان **قوله** لانه كسب عبده في الصور تبيع
ويجب على المشتري في اذ اوقع الشراء له ان يترك اية النهاية **قوله** فانها كانه
ان تقديره من ان لو كان جانا **قوله** لا يطلع لهذا التردد بعد ما قال في ان
انتم اقول يمكن توضيحه بانه قوله في ان بالنسبة الى من يتعلق وقوله
فلو كان جانا بالنسبة الى نفس الامر **قوله** والمخيرة بفتح اليا اى المخيرة
بامه علكه المخيرة استيفاء المراد بالامر الرجوع بالتمتع وبان استيفاء الثالث والمضاف
محدوف

اصح من كلامه

محدوف اى علكه استيفاء سب وهو العقد فالعقد ان كان جانا جانا كما في ان
العقد فيه وان كان متينا لا يتبع **قوله** لانه لما يكون استيفا اذا كان قابضا للتمتع
ويمكن ان يقال لانه من غير تثبت بطريق الاقتضاء فانه قوله للوكيل انتم
هذا العقد بالقبض لا يقتضي ان يكون له من ملكه الفاء وانتم بهذا العقد
لا يملك فيكون الا ان عقوده امانته معنى كما قالوا في اعتق عبدا كانه ما في
فندته **قوله** لما تقرر ان عقدا مبادلة حكيمه على تفوته وحبس المبيع منه
اى الوكيل والموكل فيه كما يعايبه والمشتري من حتى يجزى الخائف والرهيب بالقبض
بهما لا يقال هذا لانه يقول من قال المكلر يثبت للوكيل ابتداء ملكه لا يتقرر
لان المبادلة الحكمية تقتضي ثبوت الملك للوكيل في المبادلة وبنافه قول من قال
المكلر يثبت للموكل ابتداء لان الفعل المراد بالقبض المبادلة الحكمية من حيث
ترتب آثارها لا من حيث تحقق حقيقة الملك فلا منافاة **قوله** وسقط
انتم فانه اذا حصل من الامر لقبض التمتع في ملكه في يد الوكيل يكون مضمونا
على الوكيل ثم اختلف فمذاهب يوسف يضحى ضارح الوصي وعنده محمد بن
وهو قول ابي حنيفة يضحى ضارح المبيع وعنده في يضحى ضارح العقب
اذ عرضه ليس له حق الحبس فعند ابي يوسف يعتبر الاقل من قبضة وهو التمتع
وعنده في يضحى يضحى يضحى بالقبض بالقبض وعنده يضحى يضحى قليلا
او اكثر لانه مضمون بالحبس المستيفاء بعد ان يتم كونه وهو الوجه بعينه و
لا ينعى بغيره صح ما مر ولانه بمنزلة البايع منه لما دلت الحكمية واعتراض عليه
بانه لو كان كذلك لزم الضمان حبس ولو حبس لانه المبيع مضمون على البايع
وان لم يحس واجبا منه تاج الشريعة بانه التوكيل بايضا في حق الحقوق وسواء
في حق الملك من حيث انه بايع اذ حبس به ملكه مضمون بالتمتع ومن حيث انه
رسول به ملكه امانته اذ اهلكه قبل الحبس واعتراض عليه بانه من غير نقول بالمبادلة

